



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية فوشانة
للسنة المالية 2018
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة
المحلية

تعتبر بلدية فوشانة ضمن الثمان بلديات الجديدة والتي تم إحداثها بمقتضى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المنقح بالأمر عدد 253 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 وكانت قبل ذلك ضمن بلدية "المحمدية وفوشانة". وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2018 والتحقق من إحكام إعداد حسابها المالي وصحة البيانات المسجلة به ومصداقيتها ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة والمعطيات المستخرجة من المنظومة المعلوماتية الخاصة بتنفيذ الميزانية (أدب) والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

ويبين الجدول التالي نتائج تنفيذ ميزانية البلدية للسنة المالية 2018 قبضا وصرفا:

بحساب الدينار

العنوان	الجزء	الصف	المقايض
مقايض العنوان الأول	1	1	4.737.520
		2	295.906,5
		3	832.712
		4	10.208
	2	5	29100
		6	1.058.022
		جملة موارد العنوان الأول	6.963.468
مقايض الثاني	3	7	120.000,0
		8	1.355.732
	4	9	0,0
		12	0,0
			جملة موارد العنوان الثاني
		مجموع موارد الميزانية	8.439.200
العنوان	الجزء	القسم	المصاريف
الأول: نفقات التصرف و سداد فائض الدين	1	1	2.446.902
		2	1.594.677
		3	380.185
		4	0
	2	140.533	5
		جملة نفقات العنوان الأول	4.562.297

العنوان	الجزء	الصف	المقايض	
العنوان الثاني: نفقات التنمية وسداد اصل الدين	3	نفقات التنمية	456.816	
	4	تسديد أصل الدين	148.574	
	5	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	0,0	
		11	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	605.389
			جملة نفقات العنوان الثاني	
		مجموع نفقات ميزانية البلدية	5.167.685	
		نتيجة السنة المالية 2018 (فائض ميزانية 2018)	3.271.515	

أما فيما يتعلق بنتيجة "ميزان المقايض والمصاريف" الذي يأخذ بعين الاعتبار، نتائج تنفيذ ميزانية البلدية للسنة المالية المعنية، إضافة إلى العمليات المالية الخارجة عن الميزانية وفائض ميزان المقايض والمصاريف الحاصلة خلال السنة المالية السابقة (2017) فلئن سجلت ميزانية بلدية فوشانة للسنة المالية 2018 فائضا فاق 3,271 م.د فإن فائض ميزان مقايض ومصاريف البلدية¹ يرتفع إلى 6,985 م.د وهو مبلغ يساوي 83% من جملة مقايض الميزانية و135% من نفقات الميزانية.

وقد خصصت البلدية نسبة 53,6% من نفقات العنوان الأول لخلاص الأجور وهي نسبة تقترب من المعيار المرجعي المقدر بنسبة 55% من نفقات "العنوان الأول". كما حققت مؤشر استقلالية مالية بنسبة 98,5% متجاوزا بذلك الحد الأدنى للمعيار المرجعي البالغ 70%.

وبلغ الفائض الصافي² للعنوان الأول نسبة 34,3% وهي نسبة تتجاوز المعيار المرجعي البالغ 20%. ومكّن ذلك البلدية من تمويل أكثر من 35% نفقات العنوان الثاني من فائض العنوان الأول (وبالتحديد نفقات التنمية وتسديد أصل الدين). ويبقى توظيف الفائض الصافي للعنوان الأول في تمويل مشاريع تنمية محدودة باعتبار أن البلدية استعملت أقل من 9% لتمويل نفقات العنوان الثاني. وخلصت أعمال الرقابة إلى الرأي الآتي:

مع التحفظ على شرعية وشمولية المعاليم الموظفة على العقارات. وباستثناء بقايا الاستخلاص فإن بقية عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2018 لم تتضمن إخلالات جوهرية من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المالية المعنية.

¹ أي عند الأخذ في الاعتبار العمليات خارج الميزانية (قبضا وصرفا) وفائض السنة المالية السابقة (فائض ميزان مقايض ومصاريف (2016

² الفائض الصافي من الديون غير المسددة=(موارد العنوان الأول - نفقات العنوان الأول)- الديون غير المسددة.

كما أسفرت الأعمال الرقابية على العمليات المنجزة قبضا وصرفا بعنوان السنة المالية 2018 عن جملة من الملاحظات تعلقت أساسا بالموارد والنفقات في إطار الصفقات.

أ. الموارد

أ- هيكلية الموارد

تمّ النظر في موارد العنوانين الأول والثاني من خلال تحليل أهم المؤشرات المالية الخاصة بالبلدية انطلاقا من حسابها المالي.

1- موارد العننوان الأول

بلغت مقابيض العننوان الأول خلال السنة المالية 2018 ما مجموعه 6,963 م.د ، 84% منها "مداخيل جبائية اعتيادية" والبقية متأتية أساسا من "المداخيل المالية الاعتيادية" (وأساسا المناب من المال المشترك).

فبالنسبة إلى المداخيل الجبائية الاعتيادية البالغة 5,876 م.د تتأتى أساسا من "المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة" ومن "معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات" على التوالي بنسبتي 80,6% و 14,2%. فيما لم تتجاوز "مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية" و"المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى" على التوالي نسبتي 5% و 0,2%³.

وبالنسبة إلى المعاليم على العقارات والأنشطة يعد "المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية" أهم مورد بنسبة ناهزت 89% وبقيمة جمالية بلغت 4,201 م.د. حيث توجد بمنطقة فوشانة إحدى أهم المناطق الصناعية في تونس (المناطق الصناعية المغيرة 1 و 2 و 3).

وبالنسبة إلى "المعاليم الموظفة على العقارات المبنية وغير المبنية" فبلغت نسبتها 11,3% من جملة المعاليم على العقارات والأنشطة بقيمة جمالية قاربت 534,450 أ.د. أما فيما يتعلق "بمعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات" فقد بلغت 1,5 أ.د فقط أي حوالي 0,03% من مجموع المعاليم على العقارات والأنشطة.

أما فيما يتعلق "بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية" فقد بلغت 1,087 م.د متأتية أساسا من "المداخيل المالية الاعتيادية" بمبلغ 1,058 م.د، والبقية من "مداخيل الأملاك" التي بلغت 29,1 أ.د.

³ ويتكون هذا الصنف بالنسبة للبلديات غير الساحلية من "المعلوم على العروض الطرفية" و"مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرق والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة" ومن "المساهمات في إنجاز مأوى جماعية لوسائل النقل" ومن "مداخيل جبائية إعتيادية مختلفة".

2- موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني 1,475 م.د، متأتية كلياً من "الموارد الخاصة للبلدية" 92% من صنف "المدخرات والموارد المختلفة". ويذكر أن البلدية حققت فائضاً صافياً في مستوى العنوان الأول قدره 2,389 م.د خصصت منه فقط 21,469 أ.د لتسديد نفقات التنمية وسداد أصل الدين من العنوان الثاني، وهو ما يعكس قدرة البلدية على مزيد تمويل مشاريع تنمية بالمنطقة.

ولم تحصل البلدية خلال السنة المالية 2018 على اعتمادات من "الاقتراض" ومن "الاعتمادات المحالة" من الدولة.

ب- تعبئة الموارد

تم الوقوف على ملاحظات تعلقت أساساً بتقدير الموارد وإعداد جداول تحصيلها وتثقيفها لدى المحاسب العمومي وبتوظيف المعاليم واستخلاصها وبتوظيف واستخلاص الخطايا وبالتصرف في الأملاك.

1- تقدير الموارد

بلغت جملة مقايض ميزانية 2018 المحققة فعلياً 8,439 م.د في حين كان تقديرات الميزانية في حدود 6,639 م.د (و7,589 م.د بالمقارنة مع التقديرات النهائية). ولم تكن تقديراً الميزانية بالمستوى المقبول من الدقة حيث أن جملة الموارد المحققة فعلياً كانت أرفع بنسبة 27,1% من تقديرات الميزانية (وبنسبة 11,2% بالمقارنة مع التقديرات النهائية)،

وقد بلغت مقايض العنوان الأول 6,963 م.د متجاوزة تقديرات الميزانية بنسبة 31,1% ويعود ذلك أساساً إلى تجاوز مقايض "المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة" (4,737 م.د) و"مداخل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات" (367 أ.د) تقديرات الميزانية بنسب على التوالي 29,8% و78%.

أما فيما يتعلق بالعنوان الثاني فقد بلغت المقايض 1,476 م.د وبنسبة إنجاز فاقت 111% (وبنسبة 69% بالمقارنة مع التقديرات النهائية) ويعود الفارق مع تقديرات الميزانية إلى تجاوز "الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية" (5,777 م.د) لتقديرات الميزانية بنسبة 64,3%.

ولم تحصل البلدية على "موارد متأتية من الاعتمادات المحالة" من ميزانية الدولة كما لم تحصل البلدية على "موارد اقتراض" رغم أن تقديرات الميزانية تشير إلى رصد اعتمادات بقيمة 430 أ.د.

2- إعداد جداول التحصيل وتوظيف المعاليم

تم بتاريخ 04 جانفي 2018 إحالة جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية إلى المحاسب العمومي تتضمن أخطاء في مستوى احتساب قاعدة المعلوم وتم تثقيفها في حساباته وشرع في إعلام المطالبين بالمعاليم واستخلاصها. ولم يتم التفتن من قبل البلدية إلى الأخطاء إلا بصفة متأخرة ولم يتم إعادة إحالة جداول تحصيل جديدة وتثقيفها إلا في منتصف أفريل 2018 أي بعد مرور 74 يوم من اعتماد النسخة الأولى، مما نتج عنه استخلاص مبالغ معاليم على العقارات من شهر جانفي إلى شهر مارس 2018 بالزيادة أو بالنقصان.

وقد بلغ الفارق في مجموع جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية بين النسختين ما جملته بالنقصان 7,639 أ.د، فيما بلغ بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية ما جملته بالنقصان 1102,251 أ.د.

ويذكر أنه بمراجعة القائمة الاسمية للخاضعين للمعاليم على العقارات ثبت أنه تم تحميل جزء منهم معاليم بمبالغ تتجاوز ما هو مستوجب في حين تم تحميل الآخرين لمعاليم أقل.

وتمس هذه الوضعية مصداقية وشرعية وصحة جداول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات وتنتهك حقوق المطالبين بالمعلوم للذين قاموا بالخلاص بالزيادة فيما تلحق ضررا ماليا بالأموال العمومية البلدية نتيجة استخلاص معاليم أقل مما هو مستحق بالنسبة لبقية المطالبين بالأداء.

كما أنه لئن تم إحالة جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية في نسخته الثانية بمبلغ إجمالي قدره 638,279 أ.د (و536,028 أ.د في نسخته الأولى) فإن الحساب المالي يظهر تثقيات عن طريق أذون نهائية بقيمة 470,263 أ.د. وفي مايلي جدول يبيّن الاختلافات الحاصلة بين جداول التثقيف في نسختها الأولى والثانية:

المبالغ بالدينار

جدول تحصيل المعاليم على العقارات لسنة 2018						
الفوارق		النسخة الثانية		النسخة الأولى		
المبلغ الجملي	عدد الفصول	المجموع	عدد الفصول	المجموع	عدد الفصول	
-7.639,115	2	276.331,299	423	268.692,184	425	المعلوم الموظف على الأراضي غير المبنية
-102.251,404	-45	638.279,114	9.803	536.027,71	9.758	تحصيل المعلوم الموظف على العقارات المبنية

كما لا يتمّ عند إعداد جداول تحصيل المعاليم على العقارات وتلك المتعلّقة بالحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الاعتماد على مرجعية موحّدة بين المحاسب العمومي والبلدية. فقد تبين أنّه عند إعداد جداول التحصيل يتم الاقتصار على تسجيل اسم المالك وعنوان العقار. في حين يعتمد المحاسب العمومي في عملية الاستخلاص أساساً على رقم بطاقة التعريف الوطنية أو على المعرف الجبائي للمؤسسة الخاضعة للمعاليم البلدية في المقابل تم الاعتماد في نتائج عملية الإحصاء وعند إعداد جداول تحصيل المعاليم على معرف مختلف (حسب المناطق البلدية) ولا تساعد هذه الوضعية على تحديد المطالبين بالمعاليم بالدقة المطلوبة، وعلى حسن سير عملية الاستخلاص في جميع مراحلها.

ولم تحرص البلدية بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية على تفعيل الآليات المتاحة لها بالفصلين 21 و22 من مجلة الجباية المحلية من خلال طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية والمتوفرة لدى فروع كل من الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرف على عدد المشتركين والمقاربة مع الإحصائيات المتوفرة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات قصد تحيينها.

ولا تتولى مصالح البلدية متابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي قصد التثبيت من إدراج العقارات موضوع التسجيل بجدول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقة بعنوانها.

2- استخلاص المعاليم

جراء الأخطاء بجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية تمت عملية الاستخلاص من جانفي إلى 19 مارس 2018 على مبالغ خاطئة وثم توقفت عمليات الاستخلاص إلى أن تم تثقيف جداول التحصيل الجديدة في منتصف أفريل 2018.

ومازلت متابعة عمليات استخلاص المعاليم البلدية تتم بصفة يدوية ولا تتم عبر "المنظومة الاعلامية للتصرف في موارد الميزانية" (GRB). ويتم الاستخلاص بالرجوع إلى جداول التحصيل الممسوكة يدويا والتي لا تتضمن بقايا الاستخلاص بعنوان السنوات المالية السابقة، وتتولى إحدى أعوان البلدية من سلك العملة والموضوعة على ذمة القباضة البلدية بمجهودها الذاتي الرجوع إلى جداول التحصيل السابقة واحتساب بقايا الاستخلاص بالنسبة لكل فصل. وهو ما يرفع من مخاطر الأخطاء في الاستخلاص وإسناد شهادات إبراء لغير مستحقه. خاصة وأن نسبي استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية خلال السنة المالية لم تتجاوز على التوالي 41% و59% وبلغت بقايا الاستخلاص إلى موفي السنة المذكورة ما قدره على التوالي 385,02 أ.د. و176,128 أ.د.

ولم تدل القباضة البلدية بإحصائيات تفيد بعدد الإعلانات التي تم توجيهها للخاضعين للمعاليم البلدية الراجعة لبلدية فوشانة والإجراءات الجبرية المتخذة ضد المتلدين على الخلاص.

وعلى صعيد آخر ، لا تتم مقارنة المعلوم على المؤسسات المستخلص مع جدول الحد الأدنى مع قائمة الاستخلاصات الشهرية الواردة من مصالح وزارة المالية مما يحول دون التأكد من تحصيل كافة المعاليم الراجعة للبلدية .

II. تنفيذ النفقات

تم الوقوف على ملاحظات بخصوص تأدية النفقات المنجزة في إطار الصفقات العمومية.

أ- الصفقة المتعلقة بإنجاز مشروع توسيع وتجديد شبكة التنوير العمومي (بمبلغ 227.701,580 د)

أسفر فحص مراحل إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقة (طلب العروض عدد 2018/2) على نقائص تعلقت أساسا بالضمانات المالية للصفقة وسوء تقدير الحاجيات والكميات الفردية لمكونات المشروع أدى إلى إخلال بمبدأ المنافسة والمساواة أمام الطلب العمومي وتأخير في إنجاز، فضلا عن وجود بعض الأخطاء في احتساب و خلاص بعض كشوفات الحسابات الوقتية.

1. الضمانات المالية للصفقة

نصّ الفصل 57 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أن تضبط كراسات الشروط والضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل عارض بعنوان ضمان وقتي ومن صاحب الصفقة بعنوان ضمان نهائي. إلا أنّ العرض المقدم من قبل صاحب الصفقة احتوى على ضمان وقتي مدة صلوحيته 90 يوما أقل من مدة الضمان المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية الخاصة (120 يوم) دون مطالبته بتسوية الوضعية.

كما لم يتمّ احترام مقتضيات الفصل 76 من نفس الأمر الذي ينصّ على أنه لا يتم إرجاع الضمان الوقتي أو التزام الكفيل بالتضامن المقدم من قبل المتحصل على الصفقة إلا بعد تقديمه للضمان النهائي وذلك في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة. حيث لم يتمّ تقديم الضمان النهائي للصفقة إلا بتاريخ تقديم كشف الحساب الوقتي عدد 2 بتاريخ 9 نوفمبر 2018.

2. سوء تقدير الحاجيات والكميات

نصّ الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه يجب أن تستجيب الطلبات موضوع الصفقة إلى طبيعة الحاجات المراد تسديدها ومداها فحسب. وتضبط الخاصيات الفنية لهذه الحاجات قبل الدعوة إلى المنافسة أو التفاوض على نحو يضمن جودة الطلبات موضوع الصفقة والنهوض بالمنتوج الوطني والتنمية المستدامة. إلا أنه تمّ تغيير في حجم الأشغال، تمثّلت في إضافة جزء جديد للمشروع⁴.

فضلا عن ذلك سجّل حصول تغييرات هامة على مستوى الكميات الفردية النهائية لبعض الفصول، كما هو مبين بالجدول التالي:

النسبة (%) الكميات المنجزة/الكميات المقدرّة	الثلث الفردي المقترح من قبل صاحب الصفقة	الكميات النهائية	الكميات المبرمجة	الفصول
0	476	0	3	I-1
0	595	0	1	I-2
0	119	0	7	I-3
164	8,925	820	500	II-1
219	2,142	9420	4300	II-4
0	499,8	0	3	VI-2
15	737,8	2	13	IX-1
15	95,2	2	13	IX-2
15	17,85	2	13	IX-3
0	1,19	0	370	XI-1
0	178,5	0	1	XI-2
0	119	0	1	XII-2
15	142,8	2	13	XII-3
7	3,57	12	170	XIII-2

وقد نتج عن سوء تقدير الحاجيات والكميات الفردية لمكوّنات المشروع إلى إخلال بمبدأ المنافسة والمساواة أمام الطلب العمومي. حيث أسفرت مقارنة الأسعار الفردية المقترحة والكميات المنجزة من قبل صاحب الصفقة مع عرض العارض الثاني إلى الوقوف على فارق قدره 1.796,987 دينارا بين العرضين، كما هو مبين بالجدول التالي:

⁴ إضافة بعض الأحياء والشوارع والأنهج

بالدينار

الفارق باعتبار الكمية الفعلية	المرتب الثاني		صاحب الصفقة		الكميات المنجزة	الفصول
	المجموع	الأثمان الفردية باحتساب الأداءات	المجموع	الأثمان الفردية باحتساب الأداءات		
0	0	0	0	476	0	I-1
0	0	0	0	595	0	I-2
0	0	0	0	119	0	I-3
487,9	487,9	487,9	7318,5	8,925	820	II-1
961,52	961,52	961,52	5769,12	5,712	1010	II-2
8282,4	8282,4	8282,4	57976,8	4,165	13920	II-3
1120,98	1120,98	1120,98	20177,64	2,142	9420	II-4
1354,22	1354,22	1354,22	7109,655	12,495	569	II-5
-1356,6	-1356,6	-1356,6	2034,9	3,57	570	III-1
-13851,6	-13851,6	-13851,6	28857,5	59,5	485	IV-1
2708,44	2708,44	2708,44	13542,2	23,8	569	V-1
-5331,2	-5331,2	-5331,2	21324,8	380,8	56	VI-1
0	0	0	0	499,8	0	VI-2
9741,28	9741,28	9741,28	85236,2	149,8	569	VII-1
0	0	0	1190	1190	1	VIII-1
47,6	47,6	47,6	1475,6	737,8	2	IX-1
71,4	71,4	71,4	190,4	95,2	2	IX-2
-23,8	-23,8	-23,8	35,7	17,85	2	IX-3
0	0	0	83,3	5,95	14	IX-4
988,68	988,68	988,68	2846,2	203,3	14	X-1
0	0	0	0	1,19	0	XI-1
0	0	0	0	178,5	0	XI-2
-1761,2	-1761,2	-1761,2	1320,9	3,57	370	XII-1
0	0	0	0	119	0	XII-2
-59,5	-59,5	-59,5	285,6	142,8	2	XII-3
-352,24	-352,24	-352,24	528,36	1,428	370	XII-4
-1237,005	-1237,005	-1237,005	9719,325	19,635	495	XIII-1
5,712	5,712	5,712	42,84	3,57	12	XIII-2
1.796,987	265.268,553		267.065,540		المجموع	

فضلا عن ذلك، سجلّ تأخير في إنجاز الأشغال حيث ضبط الفصل 21 من كراس الشروط الإدارية الخاصة المتعلقة بأجال التنفيذ مدّة إنجاز الأشغال بمائة وعشرون يوما ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إمضاء المقاول على إذن المصلحة المتعلقة ببدء الأشغال. إلا أنّ الفترة الفاصلة بين تاريخ بداية الأشغال (27 أوت 2018) وتاريخ إعلام صاحب الصفقة للبلدية عن نهاية الأشغال وطلب تحديد تاريخ للاستلام

الوقتي (2019/01/15) بلغت 141 يوما. كما لم يتمّ القبول الوقتي للصفقة إلا بتاريخ 15 ماي 2019، أيّ بعد أربع أشهر من التاريخ الأول لطلب تحديد تاريخ للاستلام الوقتي.

3. خلاص الصفقة

اتضح وجود أخطاء بالكشوفات عدد 3 و4 و5، تمثلت في احتساب نسبة أداء على القيمة المضافة بنسبة 19% على جميع الفصول في حين أنّ فصلين (" VII-1" و " X-1") يخضعان لنسبة 7% حسب جدول الأسعار مما ترتب عليه تحمل البلدية دون وجه حق مبلغ جملي إضافي قدره 9.878,400 د. وبذلك ارتفع المبلغ الجملي للحسابات الوقتية (5 حسابات وقتية) التي وقع دفعها إلى 276.943,940 دينارا عوضا عن 267.065,540 دينارا.

وخلافا للفصل 26 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بعدم إرفاق صاحب الصفقة لشهادة خلاص مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة في الوضعية الجبائية مع كشوفات الحسابات الوقتية عددا 1 وعدد 5.

ب- استشارة تتعلق بمشروع تهيئة المناطق الخضراء بالمنطقة البلدية بفوشانة (بمبلغ 162.197,430 د)

أسفر فحص مراحل إعداد وإبرام وتنفيذ الاستشارة (عدد 2018/9) على نقائص تعلقت أساسا بتأخير في تقديم الضمان النهائي وتأخير في إنجاز الأشغال وبإجراءات الخلاص.

حدد الفصل 31 (النقطة الثانية) من كراس الشروط الإدارية الخاصة بمبلغ الضمان النهائي بنسبة 3% من مبلغ الصفقة الأصلية ويضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق ويقدم خلال 20 يوما من تاريخ المصادقة على الصفقة. إلا أنه اتضح تجاوز أجل العشرين يوم، حيث لم يتمّ تقديم الضمان النهائي إلا بتاريخ 13 نوفمبر 2018، أيّ بعد مرور 85 يوما من تاريخ الإعلام بإسناد الاستشارة بتاريخ 20 أوت 2018.

كما ضبط الفصل 22 من كراس الشروط الإدارية الخاصة المتعلقة بأجال التنفيذ مدّة إنجاز الأشغال بمائة وعشرون يوما ابتداء من تاريخ إمضاء المقاول على إذن المصلحة المتعلقة ببداية الأشغال. إلا أنه بلغت الفترة الفاصلة بين تاريخ بداية الأشغال (27 أوت 2018) وتاريخ إعلام المزود البلدية عن نهاية الأشغال (2019/02/12) بلغت 169 يوما. كما لم يتمّ القبول الوقتي للصفقة إلا بتاريخ 26 أفريل 2019، أيّ بعد 73 يوم من تاريخ الإعلام بنهاية الأشغال.

فضلا عن ذلك خلافا للفصل 27 من كراس الشروط الإدارية الخاصة أتضح عدم إرفاق صاحب الصفقة لشهادة خلاص مسلّمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة في الوضعية الجبائية مع كشوفات الحسابات الوقتية عدد 1 وعدد 3.

III. التصرف في المنقولات والأمالك العقارية

تمّ الوقوف على ملاحظات تعلّقت بعدم حرص البلدية على حماية منقولاتها وعدم حسن التصرف في أملاكها العقارية.

1- التصرف في المنقولات

ينصّ الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على أن يتولى المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حساباتها مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وإذا ما تعذر عليه مسكها مباشرة يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته ويقوم في موفى كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاسب.

إلاّ أنّه لا يتمّ مسك لحسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة والأمالك التي في تصرفها والمعدات اللازمة لنشاطها وعدم القيام بجرد عام لتلك المكاسب في موفى السنة المالية لسنة 2018، ولم يتمّ إلى موفى نوفمبر 2019 تكوين لجنة جرد يعهد لها سنويا القيام بالجرد لجميع ممتلكات البلدية وإعداد محاضر في الغرض.

2- التصرف في العقارات

تواجه بلدية فوشانة العديد من الصعوبات العقارية وتأوي مصالح الحالة المدنية بناية في الأصل كانت مخصصة للمعمودية ووضعيتها العقارية غير واضحة وغير مضمّنة بدفتر الأمالك العقارية البلدية كما أن المستودع البلدي هو في الأصل ملك عمومي ولا يزال مصنفا منطقة خضراء.

كما أبرزت مراجعة دفتر الأمالك العقارية البلدية الخاصة ودفتر الأمالك العمومية البلدية أن جميع العقارات التي في يد البلدية إما على سبيل الحوز أو أنها لا تزال مسجلة في دفاتر الملكية العقارية باسم الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية.

وتدعى البلدية إلى تسوية وضعية جميع الوضعيات العقارية العالقة بما يوفر الحماية القانونية لها وبما يوفر للمرفق العام البلدي أسباب العمل في ظروف لائقة.

ولم ترد إجابة البلدية إلى غاية 30 ديسمبر 2019